الأمم المتحدة

S/AC.49/2016/72

مجلس الأمن

Distr.: General
2 December 2016
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وبالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الموجهة من منسق فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، تتشرف بأن تحيل طيه معلومات من وزارة العدل في لبنان، وتحديدا من النيابة العامة التمييزية، عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

161216 151216 16-21769 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

تقرير لبنان عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

- إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال التابعة لمصرف لبنان بأخذ الإجراءات اللازمة بشأن حظر السفر للأفراد و تجميد الأصول بالنسبة للكيانات.
- إبلاغ المديرية العامة للجمارك بمنع إدخال السلع الكمالية.
- إبلاغ المديرية العامة للأمن العام بمنع دخول الأشخاص الواردة أسماؤهم في لائحة حظر السفر إلى الأراضي اللبنانية.
- إبلاغ وزارة الأشغال العامة والنقل بالتعميم على الموانئ البحرية بعدم السماح بدخول السفن التابعة لشركة Ocean Maritime Management Company, Limited (OMM) والمركبات المائية الترفيهية، مثل الزوارق الشخصية.